الملكية الفكرية.

الأربعاء 04 جانفي 2017.

حقوق الملكية الفكرية ← الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).
↙ الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الصناعية (← حقوق الملكية الصناعية والتجارية): 01

- من الملكية الفكرية تتعلق بمنتجات العقل، ولكن هذا العقل قد ينتج في مجال الفنون والآداب، وقد ينتج في مجال الصناعة والتجارة والتكنولوجيا والابتكار في الصناعة؛ وهذا هو حقوق الملكية الصناعية.

+ وهذا المنتوج صار له طريقة يتداول بها ويصنع بها...

+ الملكية الصناعية والتجارية: إطارها لا يخرج عن 5 أنواع: 3 مرتبطة بالصناعة ونوعان مرتبطان بالتجارة. "الصناعة":

1- براءات الاختراع أو الاختراعات =
2- الرسوم والنماذج الصناعية.
3- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لها علاقة بالابتكار فهي مرتبط بالمجال الصناعي.

"التجارة":

1- العلامات =
2- تسميات المنشأ.

14

عند مشرعنا (قانون مستقل).

* هناك مجال قريب من مجال الصناعة يتعلق بالمجال الحيوي (الأحياء) وهو ما يسمى بالحيازة النباتية، في البعض سميها الأصناف النباتية الجديدة" والبعض "الحاصل النباتي" ⇐ هل هي محل من صناعية وتجارية وبالتالي نضيف "... والنباتية"

+ بعض الفقهاء يضيف "الاسم التجاري" و"الشعار التجاري" لتخرج من الصناعية.

+ كل صنف من الحقوق السابقة له نظام قانوني خاص به أي يحدد شكل حقوق قانونيا أي ما هو؟ ويتضمن شروطها منصوص عليها قانونا، وله وسائل حمايته..

+ مثلا الاختراعات: ما هو الاختراع؟ ماهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع لاعتباره اختراعا بالمعنى القانوني المحدد. وكذلك فيما يتعلق بوسائل الحماية؟ كيف يتم حمايته؟
ونفس الشيء ينطبق على كل نوع......

1- مجال الاختراعات:

* تاريخيا الاعتراف بالحق من حق الملكية الصناعية لم تظهر إلا مع ازدهار مرحلة الثورة الصناعية، رغم وجود بعض الاعترافات بها سابقا ولكن كامتيازات وليس كحقوق، كما في بريطانيا (اخترع آلة صناعية جديدة من أغاني) ← هذا الحق هو حق احتكار يستغله من اخترع الآلة، ولكن

الملوك تم تعويضه بعطونه حقا بل امتيازات، فالحق له حماية موضوعية، أما الامتياز فتكرم من الملك ومعطيك الامتياز وبإمكانه أن ينزعه فيما بعد، أما في الحق موضوعيا لا يستطيع أحد نزعه ولو كان الملك

مع ازدهار الثورة الصناعية أدركت الدول الأوروبية ضرورة استبدال نظام الامتيازات بنظام الحقوق ← السلطة العامة تعطي لكل مخترع وثيقة تثبت أنه صاحب حق في هذا الاختراع

- كل هذا في فرنسا، بريطانيا، ايطاليا وإماراتها: فينيسيا = البندقية أول من وضعت قانونا يحمي الاختراعات ... ولكن كانت صيغتها مجرد امتيازات.

02

- لكن مع نهاية القرن 18 بدأت تصدر القوانين التي تكرس فكرة الحق ← صاحبها يستحقها بدون تكرم أو منازعة أحد، ففي فرنسا ~~...~~ بعد نجاح الثورة الصناعية بحوالي 10 سنوات ← بدأت تصدر القوانين بذلك .... بعدها تعديلات .... وحاليا في فرنسا يوجد قانون موحد هو "قانون الملكية الفكرية" الذي يضم جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية.
(الموجود عندنا هو تجميع لنصوص كل حق واحد وهي نصوص صدرت بموجب أوامر)،

15

- بعد استقلال الجزائر كان أمامها إلغاء القوانين ووضع قوانين جديدة أو تتوقف عن تطبيق القوانين السابقة ← في 62/12/31 جرى تمديد العمل بهذه القوانين إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية (إلا هم أنقذ الجزائريين) ← يعني نفس قانون الاختراعات الفرنسي. في سنة 1966 المشرع الجزائري ضبط أو أصدر أول نص جزائري خاص بحماية الاختراعات ← الأمر 154/66، وبصدوره حلت المشكلة وأصبحنا نطبق قانونا جزائريا، وهنا حصل نوع من التمييز، فالاختراعات كانت تعطى في مقابلها "شهادة براءة الاختراع"، ولكن في 1966 أوجد المشرع شيئا جديدا، فالمخترع يحصل على وثيقة تميز المشرع من خلال نص جزائري بين نوعين من الاختراع: الجزائرية والأجانب، فالجزائري تسلم له "شهادة المخترع" بينما الشخص المخترع الأجنبي كانت تسلم له وثيقة "براءة الاختراع" ← الفرق: الجزائري استغلال ذلك الاختراع يؤول للدولة الجزائرية وتكتفي بمنح المخترع الجزائري بعض المزايا المادية والأدبية، وبالنسبة للأجنبي يثبت له الحق الاستئثاري لذلك الاختراع فهو الذي يقرر وله مدة حماية 20 سنة.

- هذا الأمر استمر... ومع التوجه الاشتراكي الذي من مقوماته أن وسائل الإنتاج ملكا للدولة، واستمر إلى غاية 1993 (مع دستور 1989) مع النظام الليبرالي، حيث راجع المشرع قانون الاختراعات بإلغاء (154/66) وأصدر المرسوم التشريعي 17/93 الذي جاء مكرسا

المكتسب الفكري

2017/01/04

التوجه الليبرالي وألغى التمييز بين الجزائري والأجنبي، وأصبحت هناك "براءة الاختراع" للجميع مع ضمان نفس الحماية والمعاملة. وهذا إلى غاية صدور الأمر 03/07 (2003) الخاص بحماية الاختراعات وهو الساري حاليًا، وبعدها صدرت مراسيم كيفية تطبيق هذا الأمر.

⇐ ق 03/07 من تحديد ما هو الاختراع؟ ما هي الشروط الموضوعية المطلوبة في الاختراع؟ وأعطانا الشروط الشكلية: الحماية لا تتقرر إلا بموجب براءة للحصول عليها يجب مراعاة شروط شكلية معينة أي إجراءات ⇐ ثم إذا حصل اعتداء فكيف نواجه الاعتداء ⇐ هناك حماية مدنية وحماية جزائية ([illegible]).

03

ماذا نعني بالاختراع؟

= عرفه المشرع في المادة 02 من الأمر 03/07: "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال تقني" ← ربط الاختراع بثلاث نقاط: 1- هو فكرة غير مجردة بل مجسدة في الواقع [الإشكال: فكرة لمخترع؟: الاختراع قد يكون لمخترع أو لغير مخترع: اختراع الصدفة]

2- تسمح عمليًا بحل مشكل (وهذا هو التجسيد الواقعي).

3- في مجال تقني: أي مشكل مرتبط بالمجالات التقنية، فالاختراعات والحلول في غيرها لا تدخل في مجال الاختراع كوصفة علاج أو الكتاب مثلًا. التقنية ترجع لفكرة الصناعة أي العالم المادي المرتبط بالصناعة، مثل: عدم وصول المياه إلى الطابق العاشر فوضع مضخة يعني حلًا تقنيًا لمشكل تقني.

16

* الشروط الموضوعية: هل أي إنسان توصل لحل لمشكل تقني تعتبر ذلك اختراعًا قانونيًا يسمح بالحماية القانونية ← الاختراع بالتعريف السابق يحتاج لتوفر الشروط الموضوعية: المواد من 03 إلى 06 ، 07 أما الشرط 4 فمذكور في المادة 08.

1- أن يكون الاختراع جديدًا: أي لم يسبق لأحد الكشف عنه ووضعه للجمهور.

2- يجب أن يكون الاختراع ناتجًا عن نشاط اختراعي: النشاط الاختراعي معاكس لفكرة البديهيات ← أي الذي توصل إليه بذل جهدًا عقليًا يخرج عن دائرة البديهيات، مثلًا: تبخر الماء بالحرارة ومصدر الحرارة الأشعة أو الكهرباء... الخ ⇐ تبخر الماء هو نتيجة بديهية هنا، أما إذا أتى أحد وقال يتبخر الماء بالشمس نقول له هذه فكرة بديهية ⇐ الاختراع على درجة من النشاط الاختراعي ملموس وليس الأمور البديهية.

3- أن يكون الاختراع قابلًا للتطبيق صناعيًا:

وأضاف المشرع شرط 4- عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة: فكرة مرنة ونسبية تتغير بتغير الزمان والمكان.

04

مثلاً براءة اختراع دواء الإجهاض تختلف من جهة لأخرى.

* ضابط المشرع لفكرة النظام العام والآداب العامة أنها أشياء جديدة هي مجرد توسعة وليست جديدة فقال أن لا تمس الاختراع بصحة الإنسان والحيوان والنبات (= البيئة) ⟸ النظام العام البيئي، وهذا ذكره

المادة 08.

الشروط الشكلية: وتتمثل في الحصول على وثيقة "براءة الاختراع" والتي تحصل عليها بشروط شكلية نظمها المشرع في ثلاث مراحل: 1- مرحلة تقديم الطلب، 2- مرحلة الفحص، 3- مرحلة الإصدار.

(المعهد الوطني للملكية الصناعية، هو من نتقدم إليه باختراعنا)

الفحص الموضوعي: أي المعهد يقوم بعمل جبار: التأكد من أن الاختراع يشتغل فعلاً كما قلت؛ في الجزائر لا يوجد فحص موضوعي لعدم الخبراء ولاستغراقه سنوات

الشكلي: هو المعمول به في الجزائر، يقتصر على مراقبة استيفاء الملف لجميع الوثائق والبيانات التي طلبها المشرع.

إذا ترتب على الفحص نتيجة إيجابية يصدر المعهد وثيقة "براءة الاختراع" تحمل معلومات تاريخ الإصدار والبيانات الخاصة بالاختراع والمخترع، وتسجل البراءة في سجل خاص، يتم نشرها في نشرة خاصة تسمى نشرة البراءات، وبعدها تسلم للمخترع صاحب الحق، ومن تلك اللحظة تكون محمية قانونا لمدة عشرين سنة ⟸ لا يستطيع أحد أن يبيع الاختراع. *عشرين سنة ليست من تاريخ الإصدار وإنما من تاريخ الإيداع.

الحماية:

- مدنية.
- جزائية: توقيع عقوبة مقيدة للحرية عند الاعتداء على براءة الاختراع وتسمى بجنحة التقليد (في المغرب: جنحة التزييف) من 06 أشهر ⟸ 3 سنوات، وبغرامة 00 كذا ألف ومليون دج، وفي حالة العود تضاعف.

17

2/ **الرسوم والنماذج الصناعية**: نظمها المشرع بأمر 66/84: تعريفها، أنواعها، كيف تكون الحماية...

النص الذي وضع سنة 66 لا زال ساريا إلى الآن لأنه نص أمين: لأن النصوص ما زال صالحة أو أن الرسوم هذه ليست بدرجة حماية الاختراعات.

* التصاميم الدوائر: سنة 2003 نظمها المشرع وتتعلق بالتجارة الالكترونية ← فهناك أداة صغيرة تتضمن تصميما على شكل معين لأداء وظيفة الكترونية معينة، وهي عبارة عن دارات كهربائية تؤدي وظيفة معينة، [illegible] ⟸ إعطاء "شهادة" مدتها 10 سنوات =

* المعلومات المرتبطة بالمجال التجاري.

2017/01/04.

المحور الفرعي :

05

- العلامة هي رمز يوضع لتمييز سلعة عن سلعة، ثم توضع على منتوج صناعي أو تجاري مغربي لأجل تمييز منتوجين عن المنتجات المماثلة (كلمة - رمز وصورة...).

- هناك 3 أنواع من العلامات : 1 - علامة صناعية (توضع على المصنوعات الصناعية)، من قبل الصانع أو الموزع

2 - العلامة التجارية (يضعها الذي يسوقها) : Carrefour

3 - علامة الخدمة : لتمييز خدماتي : توضع على وسائل تأدية الخدمة :
مثل خدمة البنوك : على الوثائق (BNA)، خدمات النقل : على الطائرة والتذكرة، التأمين، الهاتف

رونو مثلا : علامة صناعية وعلامة تجارية في آن واحد.

- شروط العلامات : وجود شهادة العلامة " مدة الحماية هي عشر سنوات من تاريخ الإيداع قابلة للتجديد إلى السنة التاسعة أو قبل سنة).

18